

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- فائدة لو ادعى أنه أقاله في بيع فله تحليفه .
- ولو قال أبرأني من الدعوى فقال في الترغيب انبنى على الصلح على الإنكار والمذهب صحته وإن قلنا لا يصح لم تسمع .
- قوله وإن ادعى عليه عينا في يده فأقر بها لغيره جعل الخصم فيها وهل يحلف المدعى عليه وهو المقر على وجهين .
- وأطلقهما في الرعايتين وشرح بن منجا والحاوي الصغير .
- أحدهما لا يحلف وهو المذهب .
- صححه في المحرر والفروع والنظم .
- وجزم به في الوجيز .
- وقدمه في المغني والشرح والوجه الثاني لا يحلف .
- فعلى المذهب إذا نكل أخذ منه بدلها .
- قوله فإن كان المقر له حاضرا مكلفا سئل فإن ادعاها لنفسه ولم تكن له بينة حلف وأخذها .
- فإذا أخذها فأقام الآخر بينة أخذها منه .
- قال في الروضة وللمقر له قيمتها على المقر .
- قوله وإن قال ليست لي ولا اعلم لمن هي سلمت إلي المدعى في أحد الوجهين .
- وإن كانا اثنين اقتربا عليها وهو المذهب .
- صححه المصنف والشارح والناظم وصاحب التصحيح وغيرهم .
- وجزم به في الوجيز وغيره